

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1447 الموافق 16 أبريل
سنة 2026، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان
الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 42 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث
العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 84 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم
عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2012، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال
عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في
9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص
عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-01 المؤرخ في
18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد
الأجر الوطني الأدنى المضمون،

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1447 الموافق 6 أبريل
سنة 2026، يحدد تاريخ الشروع في المزايدة
بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال
شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة
للجمهور عبر السواحل في المدارات غير
المستقرة بالنسبة للأرض "NGSO" وتوفير
الخدمات المرتبطة بها.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان
عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في
15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن
تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل
منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،
لا سيما المادة 3 منه،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات
الإلكترونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق
9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد
تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص
إقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة
للجمهور عبر السواحل في المدارات غير المستقرة بالنسبة
للأرض "NGSO" وتوفير الخدمات المرتبطة بها.

المادة 2 : يحدد تاريخ الشروع في إجراء المزايدة بإعلان
المنافسة لمنح الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه،
بيوم 9 أبريل سنة 2026.

المادة 3 : يطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح
الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الإجراء المحدد
في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في
15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1447 الموافق 6 أبريل
سنة 2026.

سيد علي زروقي